

## الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجحة

جمال عطيه

أستاذ زائر - جامعة قطر - قطر

**المستخلص :** يلقي هذا البحث الضوء على مشكلات قانونية تعرّض تطبيق عقد المراجحة بوصفه صيغة تمويلية تستخدمنا المصارف الإسلامية على نطاق واسع.

ومن أهم تلك المشكلات مسألة تملك المصرف للسلع التي يتم تمويلها، وهو ما يتطلبه عقد المراجحة شرعاً وتنعه القوانين المصرفية في كثير من البلاد.

وعندما تستثنى المصارف الإسلامية من بعض القوانين المصرفية المتعارضة مع الشريعة الإسلامية، تصبح العديد من العقود التي يستخدمها المصرف غير مغطاة بنظام قانوني تفصيلي. وبين البحث أن الاعتماد حينئذ على إحالة عامة إلى الفقه الإسلامي لا تزيل هذه المشكلة لأن الفقه ينطوي على آراء متعددة ومتختلفة.

كما تعرّض البحث إلى اختلاف التزامات وحقوق المصرف في حالة استخدامه الاعتماد المستندي التقليدي بالمقارنة مع حالة استخدام عقد المراجحة.

ويختتم البحث باقتراحات لمعالجة المشكلات التي أثارها، وهي اقتراحات بعضها يتطلب تعديلات قانونية، والآخر يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية نفسها.

يمثل عقد المراجحة أبسط صور التعامل وأكثرها انتشاراً بين البنوك الإسلامية.

ويختص هذا البحث بدراسة الجوانب القانونية لتطبيق هذا العقد، وسنسري من خلال بحث الصعوبات القانونية التي تعرّض تطبيقه مدى أهمية الدراسات القانونية لأنشطة البنوك الإسلامية الأخرى والتي تعتبر أكثر تعقيداً ومخاطرها من عقد المراجحة.

ونبدأ ببيان إجمالي للصعوبات، ثم نبحثها تفصيلاً من خلال ثلاث صور رئيسة لتطبيق عقد المراجحة بواسطة البنوك الإسلامية، ثم نختتم بتقديم بعض المقترنات.

### **أولاً: الصعوبات إجمالاً**

نكتفي هنا بالإشارة إلى صعوبتين رئيسيتين مرجحتين البحث التفصيلي في الصور التطبيقية لعقد المراجحة، وبيان باقي الصعوبات.

(أ) وتمثل الصعوبة الأولى الرئيسة في التناقض الأساسي القائم بين ممارسة البنوك الإسلامية لبيع المراجحة وبين قواعد النظام المصرفي التي تحرم على البنوك القيام بالأنشطة التجارية وتملك السلع وتداولها ولا تبيح لها إلا التعامل بالفائدة أحداً وعطاء مع المودعين من ناحية ومع المقترضين من ناحية أخرى.

- الشريعة الإسلامية التي تطلق على أساسها البنوك الإسلامية في مختلف أنشطتها- تقرر "أحل الله البيع وحرم الربا" بينما القوانين المصرفية تقرر العكس تماماً أي تحمل الربا وتحرم البيع على البنوك.

- هذا هو التناقض الأساسي.

وخروجاً من هذا التناقض كان لابد من إغفاء البنوك الإسلامية التي صرحت بقيامها من الخضوع للقوانين المصرفية حتى تبادر نشاطها وفقاً للشريعة الإسلامية. ولا يتم الإغفاء من القانون إلا بقانون مثله، ولذلك صدرت تراخيص هذه البنوك بمقتضى قوانين ولم يكتف بصدور قرار من السلطة الحكومية المختصة في كل بلد بالتصريح للبنوك بمواولة أعمالها.

- وبقيت البنوك الإسلامية التي قامت دون قانون خاص يعفيها من الخضوع للقوانين المصرفية- سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه- واقعة في هذا التناقض الأساسي، وبالتالي معرضة دائماً لتدخلات سلطات الرقابة على البنوك لمنعها من مواولة أي نشاط مخالف للقوانين المصرفية وحصرها وبالتالي في نطاق الأنشطة القليلة الحالية من الربا والمصرح للبنوك القيام بها كالخدمات المصرفية على سبيل المثال.

(ب) قدمنا أن البنوك الإسلامية التي قامت بقانون خاص يعفيها من الخضوع للقوانين المصرفية قد سلمت من هذا التناقض الأساسي، ولكنها لم تسلم من آثار هذا الحل المبتور، إذ كان

المفروض عند إعفاء البنك الإسلامي من قانون معين أن يوضع له قانون آخر يحدد له إطار التعامل وهذا ما لم يحدث، أي أن الصعوبة الثانية هي عدم تحديد القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك الإسلامية، ولا بد هنا من وقفة تفصيلية، فقد يقول قائل إن الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق، وهذا هو مير قيام هذه البنوك، والتي تنصل نظمها الأساسية على تطبيق الشريعة الإسلامية. وهذا القول فيه سرعة من ناحيتين:

١- أن الإعفاء الذي نصت عليه القوانين المنشئة للبنوك الإسلامية قد اقتصر على إعفائها من القوانين المصرفية، وبعضها قد مد الإعفاء ليشمل قوانين التعامل بالنقد الأجنبي وقوانين الضرائب، ولكن أيّاً منها لم ينص على إعفاء البنك الإسلامي من القوانين المدنية والتجارية وغيرها من قوانين الدولة، وبالتالي فما زالت هذه القوانين سارية المفعول بالنسبة للبنوك الإسلامية.

ولا تقتصر الصعوبة هنا في أن هذه القوانين تنص على فوائد اتفاقية وفوائد قانونية، وإنما تمتد إلى تنظيم العقود والشركات والعمليات التجارية، والذي يهمنا في هذا البحث هو وجود تنظيم لعقد البيع في كل من القوانين المدنية والتجارية، وبالتالي يكون هناك تنازع قوانين بين هذه التنظيمات وما تشمله من أحكام من ناحية، وبين أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى.

قد يقال كذلك حل هذا الإشكال إن العقد شريعة المتعاقدين، وإن تضمن النظام الأساسي للبنك الإسلامي لنص تطبيق الشريعة الإسلامية، وكذلك تضمين العقود التي تبرمها البنوك الإسلامية مع عملائها مثل هذا النص، كفيل باستبعاد تطبيق القوانين الوضعية -وهذا صحيح- مع التحفظ الذي سنشير إليه في الفقرة ب ٢ التالية- بالنسبة للنصوص المفسرة والمكملة في هذه القوانين، أما النصوص الآمرة فالقاعدة أنها لتعلقها بالنظام العام فلا يعتد باتفاق الطرفين على خلافها أو على استبعادها، ومن أمثلة ذلك الأحكام المتعلقة بالإجراءات كتعليق نقل الملكية على التسجيل في السجل العقاري، وأحكام مدد السقوط والتقادم وغيرها.

- ولا يقتصر الأمر على القواعد الملزمة في القوانين الوضعية، بل إن البنك الإسلامي تقبل مختاراً -بشكل ضمني- بعض التنظيمات الوضعية كالتعامل بالشيكات وبالاعتمادات المستندية مثلاً، ولكل الأمرين أحكام تنظمها سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي كالاعراف والاتفاقيات الدولية والنظم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس وغيرها.

٢- ثم إن القول بأن الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق لا يحل المشكلة من الناحية العملية، فالمعروف أن للمذاهب الفقهية المتعددة آراء متعارضة في كثير من المسائل، بل إن الخلافات موجودة داخل المذهب الواحد، بحيث إن النص على مذهب بعينه لا يحل المشكلة، ومن المعروف أن هذه الخلافات تعد بالعشرات، سواء في الأحكام العامة للعقود عامة أو لعقد البيع خاصة، ونكتفي هنا بالإشارة إلى ثلاثة أمثلة من الخلافات في عقد المراجحة بالذات:

- ١- ما يعد من رأس المال وما لا يعد: يراجع خلاف أبي حنيفة ومالك وأبي ثور.
- ٢- سعر الصرف الذي يحتسب به رأس المال: يراجع رأي مالك والبيث واختلاف أصحاب مالك في الموضوع.
- ٣- حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خير البائع بالشمن: يراجع خلاف أبي حنيفة وزفر ومالك والثوري وابن أبي ليلى وأحمد.

يراجع جميع ذلك في بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٢١٢-٢١٣، والمغني لابن قدامة ج ٤، ص ١٧٩-١٨٧.

وعلاج هذا التعدد في الآراء الفقهية يكون بأحد أمرين:

- ١- إما بالنص على الأخذ بالرأي الراوح في مذهب بعينه -مع صعوبة تبيان هذا الرأي في بعض الحالات- أو باختيار رأي فقيه بعينه ولو كان رأيه مرجوحاً في مسألة محددة.
- ٢- وإما بالنص على الحكم نفسه -دون الاكتفاء بالإشارة إلى المذهب أو الفقيه- أي بوضع أحكام مفصلة لكل عقد تغنى عن الرجوع إلى مصدر آخر وتحل وبالتالي مشكلة عدم تحديد القانون الواجب التطبيق، كما تزيل الجهالة الناشئة عن ترك الأمور غير محددة كما هو الوضع الحالي.

ويقى بعد ذلك -ورغم هذا التحديد- احتمال أن يكون العقد مخالفًا لنص آخر في القوانين المدنية والتجارية، الأمر الذي لا يحله سوى تعديل هذه القوانين لإزالة هذا التعارض إذا كان غير مرغوب فيه من الناحية الشرعية، كمسألة الفوائد مثلاً أو التزام البنوك الإسلامية بالنص الآخر كمسألة التسجيل مثلاً.

- ٣- بقيت حالة البلاد التي تم فيها تقيين الشريعة الإسلامية بصورة أو بأخرى، وبالتحديد حيث استمدت أحكام بيع المراجحة من الشريعة، ونص عليها بصورة موجزة وإن كانت المعاملات المصرفية ما زالت قائمة على أساس الفائدة، ففي مثل هذه الحالات تطبق أحكام عقد المراجحة كما

نص عليها في القانون وتكمل -فيما لم ينص عليه- من أحكام الفقه الإسلامي، وفقاً للترتيب الذي نص عليه القانون كذلك. أما أحكام التعامل بالفائدة فيكون البنك الإسلامي معفى من الخضوع لها بحكم إعفائه من الخضوع للقوانين المصرية، (إلا إذا كان غير معفى فظيل وضعه بحاجة إلى إعفاء خاص بقانون) ولكنه يظل بحاجة إلى حماية خاصة بدليلة، كما في حالة مساطلة المدينين له في السداد مثلاً. وسنعود إلى مزيد بيان هذه الحالات. ونكتفي بهذا القدر في بحث الصعوبات، ونتنقل إلى صور التطبيق.

### ثانياً: صور التطبيق

تأخذ المراجحة -في ممارسات البنوك الإسلامية- عدة صور أهمها ثلاثة هي التي نحصر فيها بحثنا هنا وهي:

١ - صورة المراجحة الداخلية حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد وبيعها إلى عميل داخل نفس البلد.

٢ - صورة المراجحة الخارجية من خلال فتح اعتماد حيث يشتري البنك السلعة من خارج بلده مستخدماً طريقة الاعتماد المستندي وبيعها إلى عميل داخل البلد.

٣ - صورة المراجحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل حيث يشتري البنك السلعة من الخارج وبيعها في الخارج كذلك، وغالباً ما يتم ذلك في السوق الدولية. وتناول كلاً من هذه الصور بالتفصيل:

#### (أ) المراجحة الداخلية

تشير صورة المراجحة الداخلية -إلى جانب مشكلة القانون الواجب التطبيق- عدة مشاكل قانونية نكتفي هنا بأن نبحث منها مسألة الوعد بالبيع ومسألة العروض ومسألة مساطلة المدين ومسألة الرسوم.

**١ - القانون الواجب التطبيق:** سبق أن أشرنا إليها بصورة إجمالية، ونوضح هنا بعض أمثلة تطبيقية من البلاد التي قامت بتقنين مدني مستمد من الشريعة الإسلامية.

**الأردن:** نص القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة، ٤٨٠ منه على أنه:

١ - يجوز البيع بطريق المراجحة أو الوضيعة أو التولية إذا كان رئيس المال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المراجحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محدداً.

٢- إذا ظهر أن البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فللمشتري حظ الزيادة.

٣- وإذا لم يكن رأس مال المبيع معروفاً عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع أمراً ذا تأثير في المبيع أو رأس المال. ويسقط خياره إذا هلك المبيع أو استهلك أو خرج من ملكه بعد تسلمه.

هذا كل ما ورد في القانون المدني الأردني عن بيع المراجحة، وأمام هذا الإيجاز يتورّ التساؤل:

كيف نسد هذه الثغرة؟ هنا نجد المادة ٢ من نفس القانون قد حددت الطريق بنصها على أنه:

١- تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

٢- فإذا لم تحد المحكمة- نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة

لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- فإن لم توجد حكمت بمقتضي العرف، فإن لم يوجد حكمت بمقتضي قواعد العدالة،

ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقدماً ثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد.

٤- ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على لا يتعارض مع ما ذكر.. فهنا نجد

أن المشرع قد رتب مصادر القانون على النحو التالي:

- القانون.

- الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص القانون.

- مبادئ الشريعة الإسلامية (لعله يقصد القواعد العامة).

- العرف.

- قواعد العدالة.

- ما استقر عليه القضاء والفقه (لعله يقصد الفقه المعاصر تمييزاً له عن الفقه الإسلامي أي

التقليدي القديم) على سبيل الاسترشاد.

**الكويت:** نص القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م في المادة ٤٦٢ على أنه:

١- يجوز البيع تولية أو إشراكاً أو مراجحة أو وضيعة، إذا كان الشمن الذي اشتري به البائع

معلوماً وقت العقد، وكان مقدار الربح في المراجحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محدداً.

٢- فإذا ثبت أن الشمن الذي اشتري به البائع أقل مما ذكره، كان للمشتري أن يتمسّك بالشمن الحقيقي.

٣- ويعتبر تدليساً كتمان البائع ملابسات أحاطت بشرائه إذا كان من شأنها أن تؤثر في رضا المشتري.

هذا كل ما ورد في القانون المدني الكويتي عن بيع المراجحة، وأمام هذا الإيجاز يشور أيضاً التساؤل: كيف نكمّل هذه الشغرة؟ هنا نجد أن المادة (١) من نفس القانون قد حددت الطريق بنصها على أنه:

١- تسرى النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطقها أو بمفهومها.

٢- فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإن لم يوجد عرف، اجتهد القاضي رأيه مستهدلاً بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها.

فهنا نجد أن المشرع الكويتي قد قدم العرف على الفقه الإسلامي، ووجه القاضي إلى أن يختار من الفقه ما يناسب ظروف البلاد.

**السودان:** نص قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م في المادة ١٨٦ منه على أنه:

١- يجوز البيع بطريقة المراجحة أو التولية أو الإشراك أو الوضيعة.

٢- المراجحة بيع يزاد فيه قدر معلوم من الربح إلى الشمن الأصلي، والتولية بيع بمثل الشمن الأصلي، والإشراك تولية بعض المبيع بما يقابلها من الشمن الأصلي، والوضيعة بيع ينقص فيه قدر معلوم من الشمن الأصلي.

٣- يجب في البيوع المذكورة في البند (١) أن يكون الشمن الأصلي معلوماً، ويعتبر تدليساً إلقاء البائع ببيان على خلاف الحقيقة، أو كتمانه لأمر ينقص من مقدار الشمن، أو من قيمة المبيع، إذا كان من شأن ذلك أن يؤثر في رضا المشتري بالصفقة.

- وقد نص نفس القانون في المواد ٣، ٥، ٦ على طريقة إكمال النقص في القانون:

٤- تسترشد المحاكم في تطبيق نصوص هذا القانون وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيه، وكذلك في حالات غياب النص بالمبادئ الشرعية، وتتبع القواعد المنصوص عليها في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٢ م.

٥- دون المساس بعمومية نص المادة ٣ من هذا القانون، تكون المبادئ العامة الآتية هي القواعد الأساسية لتطبيق أحكام هذا القانون (وأورد عدة مبادئ من بينها):

- (أ) الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- (ب) الضرر لا يزال بمثله.
- (ج) العادة محكمة عامة كانت أو خاصة.
- (د) تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
- (هـ) المشقة تحلب التيسير.
- (و) لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- (ز) التعين بالعرف كالتعيين بالشرط.
- (ح) الخراج بالضمان.
- (طـ) الغرم بالغنم.
- (يـ) الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل إلا بإذن.
- (كـ) من أخذ الأجرة حوسـب بالعمل.
- (لـ) مطل الغني ظلمـ.
- (مـ) مطل القادر يـحل عقوبته.
- (نـ) على القادر غـرم الشكـاية.
- (سـ) العقد شـريعة المـعاقـدين.
- (عـ) الـضرورـات تـبيـحـ الـمحظـورـاتـ عـلـىـ أـنـ الـاضـطـرـارـ لـاـ يـطـلـ حـقـ الـغـيرـ.
- (فـ) ما ثـبـتـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ فـغـيرـهـ لـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ.
- (صـ) لـاـ اـجـهـادـ مـعـ النـصـ.

٦- عند إصدار أي حكم تطبيقاً لأحكام هذا القانون يجب أن تقتيد المحاكم بالقواعد

الأساسية الآتية:

- (أ) رد الحقوق إلى أهلها ودفع المظالم.
- (ب) إزالة الأضرار الناجمة عن إجراءات استرداد الحقوق ورد المظالم.
- (جـ) الفصل الناجز في جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق أو المظالم أو تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

وهكذا نجد أن المشرع السوداني قد رتب مصادر القانون على النحو التالي:

١- القانون.

٢- المبادئ الشرعية (لعله يقصد القواعد العامة) وقد أشار إلى بعضها ومن ضمنها العرف والعقد.

- فهذه أمثلة ثلاثة من دول قننت الشريعة الإسلامية توضح مدى الفراغ التشريعي القائم في موضوع بيع المراجحة، ومنهج كل دولة في سد هذا الفراغ.

وبطبيعة الحال فالوضع في الدول التي لم تقنن الشريعة الإسلامية أكثر صعوبة إذ يظل تنازع القوانين قائماً بين القوانين المدنية والتجارية الوضعية من ناحية، وبين الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، ويكون حل هذا الوضع:

إما بالإضافة -في العقود التي تبرمها البنوك الإسلامية- إلى الرأي الراوح في مذهب معين أو إلى رأي فقيه بعينه.

وإما بالنص المفصل على جميع أحكام بيع المراجحة التي يرتضيها الطرفان في كل عقد يبرم بين البنك الإسلامي وأحد عملائه.

وبدون أحد هذين الحلين يكون العقد مشوّباً بالجهالة المفسدة له، لما تؤدي إليه من جهل الطرفين بالتزاماتهم، وما قد يفضي إليه ذلك من نزاع.

ويظل الطرفان -رغم ذلك- ملزمين بالقواعد الآمرة في القوانين الوضعية: ومن قبيل ذلك اشتراط التسجيل لنقل ملكية العقار، والسيارات (في بعض الدول)، والأحكام الخاصة بمدد السقوط والتقادم، وغير ذلك من قواعد النظام العام.

**٢ - مسألة الوعد بالبيع:** من المعروف أن البنوك الإسلامية تختلف فيما بينها من الناحية الشرعية في اعتبار الوعد بالبيع ملزماً أو غير ملزماً، وقد أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بأن يتبع كل بنك الرأي الذي يقتضي به - ويتبع بيت التمويل الكويتي الرأي القائل بأن الوعد غير ملزם في مراجحاته الداخلية، بينما يتبع الرأي القائل بأن الوعود ملزمة في مراجحاته الخارجية، وذلك لأسباب عملية واضحة.

ففي مجال المراجحات الداخلية، يتبع بيت التمويل الكويتي الرأي الفقهى القائل بأن الوعود غير ملزمة، بينما ينص القانون المدنى الكويتى بخصوص الوعود بالعقد عموماً على أحكام مغايرة إذا نصت المادتان ٧٢، ٧٣ على أن:

٧٢- الاتفاق الذي يعد بموجبه أحد طرفيه أن يبرم، لصالح الطرف الآخر، عقداً معيناً، لا ينعقد إلا إذا عينت فيه المسائل الجوهرية للعقد الموعود بإبرامه، والمدة التي يجب أن يبرم خلامها، وذلك دون إخلال بما تقضى به المادة ٦٩ (الخاصة باستلزم شكل معين في بعض الحالات).

١- إذا وعد شخص بإبرام عقد معين، قام هذا العقد، إذا ارتضاه من صدر لصالحه الوعد، واتصل رضاؤه بعلم الواعد، خلال المدة المحددة لبقاء الوعد.

٢- ولا يحول موت الواعد أو فقد أهليته، دون قيام العقد الموعود بإبرامه، إذا تم الرضا به، على نحو ما تنص عليه الفقرة الأولى.

٣- وإذا مات الموعود له، انتقل خيار قبول العقد الموعود بإبرامه إلى خلفائه، ما لم تكن شخصية الموعود له محل اعتبار في الوعد.

فالفقرة الأولى من المادة ٧٣ تغيد قيام العقد الموعود به إذا ارتضاه من صدر لصالحه الوعد واتصل رضاؤه بعلم الواعد، أي أن رضاء الواعد مجددًا لا يشترط لقيام العقد الموعود به. وعلى هذا الأساس يستطيع من صدر الوعد لصالحه (بائعاً كان أو مشترياً) أن يلزم الواعد بالعقد، وهذا خلاف الرأي التي يتبعه بيت التمويل الكويتي. كيف نحل هذا التعارض؟

هل تعتبر أحكام القانون المدني في هذا الخصوص من قبيل الأحكام المفسرة والمكملة لإدارة المتعاقدين، أي ليست أحكاماً ملزمة متعلقة بالنظام العام، وحيثما يجوز للطرفين النص في عقد الوعد ببيع المراجحة على أنه غير ملزم لهما؟

الواضح من قراءة المادتين ٦٩، ٧٢ أنهما تتعلقان بالنظام العام: الأولى لاشتراطها الصريح أن يأخذ الوعد نفس الشكل الذي يستلزم القانون للعقد، والثانية لأنها تحرم بعدم انعقاد الوع德 إلا بشروط حدتها.

أما المادة ٧٣ وهي التي تتضمن الفقرة الأولى منها إزامية الوعد، فأميل إلى عدم اعتباره حكماً ملزماً، وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافه.

٣- **مسألة العربون:** نظم القانون المدني الكويتي مسألة التعاقد بالعربون في المواد من ٧٤ إلى ٧٧، ومنها المادة ٧٥ التي تنص على أنه:

"إذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه، التزم برده ودفع مثله. وذلك كله دون اعتبار لما يترب على العدول من ضرر".

أما قانون المعاملات المدنية السوداني فقد نص في المادة ٤٧ على أنه:

"لا يجوز دفع العربون ولا استلامه، ومع ذلك إذا قضت المحكمة بنشوء العقد يعتبر كل مبلغ مدفوع جزءاً من المقابل، ولها أن تقضي بأي تعويض تراه عادلاً نظير أي إخلال بالعقد"

ومسألة العربون محل خلاف بين فقهاء الشريعة فقد أجازها أحمد وابن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب، ولم يجزها مالك والشافعي وأصحاب الرأي وابن عباس والحسن، والعربون في الفقه لا يشمل حالة عدول البائع، وإنما يكون في عدول المشتري<sup>(١)</sup>.

ويثور التساؤل في حالة دفع العربون في بيع المراجحة هل تطبق أحكام القانون المدني؟ أم يطبق الرأي الشرعي الجيز للعربون؟ مع ما بين هذه الأحكام وتلك من اختلاف.

**٤ - مسألة مساطلة المدين:** غالباً ما يستعمل بيع المراجحة مع تأجيل دفع الشمن أو تقسيطه وفي هذه الحالة تثور مسألة المدين الماطل.

وقد نص القانون المدني الكويتي في المادتين ٣٠٦، ٣٠٥ صراحة على أنه:

١ - يقع باطلاقاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به.

٢ - ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيّاً كان نوعها اشترطها الدائن، إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابلها خدمة حقيقة متناسبة يكون الدائن قد أدتها فعلاً.

٣٠٦ - إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعداده، مع قدرته على الوفاء، وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف، جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

ولم يرد مثل هذا النص في القانون المدني الأردني، ولكن ورد النص العام في المادتين ٣٦٣، ٣٦٤ (وتقابلهما المواد ٣٠٤ إلى ٣٠٠ من القانون المدني الكويتي) على أنه:

٣٦٣ - إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه.

٣٦٤ - ١ - يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون.

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ص ٢٣٣-٢٣٢.

٢ - ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك.

أما قانون المعاملات المدنية السوداني فقد رأينا أنه نص في المادتين ٥، ٦ على أن "مظل الغني ظلم" وأن "مظل القادر يحمل عقوبته" وأن "على القادر غرم الشكایة" وعلى "إزالة الأضرار الناجمة عن إجراءات استرداد الحقوق ورد المظالم" كما نص في المادة ١٢٨ على أنه:

١ - في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى.

٢ - يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

وبناءً على الإشارة باديء ذي بدء، إلى أن جميع هذه النصوص من القوانين المدنية، وأن معاملات البنوك تخضع للقوانين التجارية التي تبيح الفوائد، وعلى هذا الأساس مازالت البنوك التقليدية في هذه البلاد تعامل بالفوائد.

ويترتب على هذا نتيجة غريبة، هي أن البنوك الإسلامية لا تستفيد من نصوص القوانين المدنية التي أشرنا إليها، لأنها مؤسسات تجارية تخضع للقوانين التجارية، ولا تستفيد من القوانين التجارية، لأن الحماية الواردة بها، قائمة على أساس الفائدة التي لا تتعاطاها البنوك الإسلامية.

والنتيجة أنه إذا تمسك المدين بعدم تطبيق القانون المدني عليه، لأن المعاملة خاضعة للقانون التجاري، لم يكن أمام البنك الإسلامي إلا أن يطالب بالفائدة على أساس القانون التجاري، ويووجهها إلى وجوه النفع العام وفقاً للفتوى الصادرة في هذا الشأن ولا يضمها إلى دخله، وبالتالي لا يكون قد جبر الضرر الناتج عن مساطلة المدين له.

والعلاج الوحيد لهذه المسألة - في ظل القوانين الحالية - هو أن يضمن البنك الإسلامي في عقوبه مع عملائه شرطاً جزائياً، يتيح له المطالبة بالتعويض في حالة مساطلة المدين في الوفاء بالتزاماته، ونواجه في هذه الحالة الدفع الذي قد يلتجأ إليه المدين أمام المحكمة، بأن هذا الشرط مخالف للنظام العام، وأن التعويض عن التأخير في سداد النقود، إنما يكون بالطريقة التي حددها القانون، وهي الفوائد التأخيرية، وفي حدود النسبة التي حددها القانون، وفي مثل هذه المواجهة،

أظن أن المسألة يمكن أن ترفع إلى المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية، لتقرير أن مثل هذا الشرط غير مخالف للنظام العام، لأنه شرط جائز شرعاً، ولا تكون الشروط الشرعية مخالفة للنظام العام في دولة إسلامية، إذ السيادة العليا في الدولة للشريعة، وإذا اتفق الطرفان على شرط جائز شرعاً يصبح ملزماً لهم، وإن خالف نصاً قانونياً هو ذاته مخالف للشريعة.

ويبقى أن العلاج الطبيعي هو تعديل النصوص القانونية المخالفة للشريعة، لينتبدل بها نصوص أخرى لحماية الدائن من المدين المماطل بصورة موافقة للشريعة.

وإلى حوار الأمثلة الثلاثة التي أوردناها، نورد مثلاً رابعاً يتفق فيه القانون المدني والقانون التجاري على فرض فوائد في حالة المدين المماطل، لنرى كيف يكون موقف البنك الإسلامي في هذا البلد.

فقد نصت مجلة الالتزامات والعقود التونسية في الفصل ٢٧٨ (المتم بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ١٩٥٩) على أن:

الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة، وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد، واعتبار الأحوال الخاصة بكل نازلة موكولة لحكمة المجلس، وعليه أن يقدر الخسارة و يجعل فيها تفاوتاً بحسب خطأ المدين أو تدليسه. غير أنه في الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين، فغم الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون.

ويحكم بهذا الغرم بدون أن يلزم الدائن بإثبات حصول أي خسارة. ويكون الغرم اعتباراً من اليوم الذي صدر فيه إنذار للمدين من طرف الدائن. يمكن للدائن الذي حصل له بسبب سوء نية مدينه ضرر زيادة على المماطلة، أن يتحصل على جبر ضرره، وذلك بقطع النظر على الفائض المعين لغرم المماطلة.

أما المجلة التجارية التونسية فقد نصت كذلك على الفوائد المركبة، كما في الفصل ٧٣٧ المتعلق بالحساب الجاري والذي نص على:

"أن الدفعات تنتج فوائض على النسبة المعينة من الفريقين لقيام الحساب بوظيفته، وألا تكون معينة بمقتضى العرف. إن الفوائض التي مر ذكرها تنتج بدورها فوائض أخرى من تاريخ إدخالها في الحساب، بشرط أن يحصل إدخالها فيه مع مراعاة المهل التي يقتضيها العرف وذلك إلى قفل الحساب ما لم يكن بشرط مخالف".

فالنص على أن غرم الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون، يوحى بأن المشرع التونسي يعتبر هذه المسألة من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

- ولا نجد علاجاً لهذه الحالة سوى النص على الشرط الجزائي في عقود البنك الإسلامي، ومواجهة احتمال الدفع، بأن هذا الاتفاق مخالف للنظام العام، على النحو السابق إياضًا في الحالات الثلاث الأخرى.

**٥ - مسألة الرسوم:** تنص قوانين معظم البلدان على رسوم نسبية على معاملات نقل الملكية العقارية، كما تنص قوانين بعض البلدان على الرسوم النسبية كذلك عند نقل ملكية السيارات، هذا إلى جانب وجود ضريبة القيمة المضافة، وهي نسبة كذلك من ثمن البيع على باقي السلع، وإن كان هذا النظام لم يدخل بعد بصورة واضحة في البلاد الإسلامية.

ودخول البنك الإسلامي عند تمويله للعملاء بضيغة المرااحة، يخضع لهذه الرسوم والضرائب حين يشتري، ثم يخضع عمليه لها مرة أخرى حين يبيع البنك إليه. ومضاعفة الرسوم والضرائب بهذه الصورة تزيد من تكلفة السلعة على العميل، وتمثل عقبة في سبيل التوسيع في نظام المرااحة.

ونحاول بعض البنوك التخلص من هذا الرسم المضاعف، بعدم تسجيل البيع الأول إليها، مكتفية بتسجيل نقل الملكية مباشرة من البائع الأول إلى المشتري الثاني، بينما يصر المستشارون الشرعيون لبعض البنوك على تسجيل البيع حرصاً على الاطمئنان إلى نقل الملكية بصورة قانونية - إلى جانب الصورة الشرعية - إلى البنك الإسلامي قبل أن يبيع إلى العميل، وذلك تحاشياً لبيع مالا يملك. هذا إلى جانب أن التهرب من الضريبة بهذه الصورة أمر لا يليق بالبنوك الإسلامية الوقوع فيه، إذ يجب أن تكون مثالاً يحتذى في احترام القوانين والمساهمة في الأعباء العامة.

هذا الموضوع المزدوج للضريبة، يحلها اقتناع المشرع بأن البنك الإسلامي وإن أخذت معاملاته صورة الشراء والبيع، إلا أنه في حقيقة الأمر يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها البنوك التقليدية في تمويل التجارة، ولذلك يكون من العدالة الضريبية إعفاء معاملات البنوك الإسلامية من دفع هذه الرسوم والضرائب، اكتفاء بأن العملاء حين يشترون من البنوك، يقومون حينئذ بدفعها مرة واحدة.

### (ب) المراجحة الخارجية من خلال الاعتمادات المستندية

لا تشير الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل أي إشكال من الناحية الشرعية، لعدم دخول عنصر التمويل من جانب البنك، وتكييف دوره على أساس الوكالة عن طالب فتح الاعتماد، بالإضافة إلى ما تتضمنه من حوالة وضمان<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذه حالة نادرة، والغالب أن يكون الغطاء جزئياً أو حتى رمزياً حسب درجة الثقة في العميل ونوع البضاعة. ويقوم البنك بالتمويل حتى سداد العميل لباقي قيمة الاعتماد. وفي هذه الحالة -وتماشياً لخاصة العميل عن التمويل على أساس الفائدة- تلجم البنوك الإسلامية إلى بدلين مقبولين من الناحية الشرعية: أحدهما نادر الاستعمال من الناحية العملية، وهو مشاركة البنك للعميل في الربح الناتج عن بيعه للبضاعة موضوع الاعتماد، على أساس نسب يتفق عليها مقدماً، وفي هذه الحالة يكون شراء البضاعة لحساب البنك والعميل، ثم بيعها لحسابهما كذلك، على أساس بيع المساومة، ولا يستخدم بيع المراجحة في هذه الحالة.

أما البديل الآخر الغالب استعماله في البنوك الإسلامية، فهو شراء البنك البضاعة من الخارج لحسابه، ثم بيعها إلى العميل مراجحة، وهذه هي الحالة التي سنقوم ببحثها الآن.

ونبدأ بوصف الخطوات التي يتبعها البنك الإسلامي وعميله طالب البضاعة.  
يحرر البنك مع عميله طالب البضاعة عقد وعد بالشراء، ويدفع العميل نسبة من القيمة مقدماً.  
يقوم البنك بفتح الاعتماد لحسابه.

بعد وصول الأوراق الممثلة للبضاعة، وأحياناً بعد وصول البضاعة ذاتها، يحرر البنك مع عميله عقد البيع، حيث يضيف إلى تكلفة البضاعة هامش المراجحة المتفق عليه، كما يحدد طريقة الدفع إما نقدياً مرة واحدة أو على أقساط، ويراعي في تحديد هامش المراجحة طريقة السداد ومدته.

ووفقاً للآراء الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية، يحرص البنك على عدم وجود اتفاق مسبق بين عميله والمصدر البائع الأصلي للبضاعة، وأن العلاقة بينهما لا تتجاوز حد العروض غير المترمة، كما يحرص البنك على عدم ظهور اسم عميله في أوراق الاعتماد، أي: تكون الأوراق إما لصالح البنك أو لحامليها، وهذا الإجراءان مقصود منهما قيام البنك بدوره فعلاً كمشترٌ أول للبضاعة، وتملكه لها قبل أن يبيعها إلى العميل، وبالتالي يتحاشى البنك أن يكون قد باع مالاً يملك، كما يعرض البنك نفسه لمخاطر ملكية البضاعة، وهو شرط استحقاقه للربح (الغرم بالغنم والخراج بالضمان).

---

(٢) موسوعة البنوك الإسلامية، ج ١، ص ٣٨-٤٠، نقلأً عن الأعمال المصرافية والإسلام لمصطفى الهمشري، ص ١٤٩.

وحتى تبين المشاكل القانونية التي تحبط بهذه الصورة، نعقد مقارنة بينها وبين الصورة التي تمارس بها البنوك التقليدية عملية الاعتماد المستندي، والتي تتفق مع القوانين التجارية والمصرفية واتفاقات غرفة التجارة الدولية:

- ١ - وفقاً للرأي الراوح، فإن علاقة البنك التقليدي بعميله طالب فتح الاعتماد هي علاقة وكالة وتکلیف، أما البيع فيقع من المصدر (المفتوح لصالحه الاعتماد) إلى طالب فتح الاعتماد. بينما في البنك الإسلامي هناك أولاً وعد بالبيع بين البنك والعميل، ثم عقد بيع من المصدر إلى البنك ثم عقد بيع من البنك إلى العميل.
- ٢ - وعلى أساس هذا الفرق الجوهرى، فإن البنك الإسلامي يحتفظ بملكية البضاعة لنفسه، بينما في البنك التقليدي تنتقل الملكية رأساً إلى العميل.
- ٣ - وبعبارة أخرى، إن البنك الإسلامي يتعامل في البضاعة، بينما البنك التقليدي يتعامل في مستندات البضاعة.
- ٤ - ونتيجة لذلك، لا يتحمل البنك التقليدي أي مخاطر للبضاعة، وإنما تنحصر مسؤوليته في مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، أما البنك الإسلامي فيتحمل جميع مخاطر البضاعة حتى ساعة بيعه إليها إلى عميله.
- ٥ - إن مسؤولية البنك التقليدي مجرد (abstract) أي منفصلة عن أي علاقات أخرى خارجة عن الاعتماد، بينما وضع البنك الإسلامي مرتبط تماماً بعمليتي البيع، حيث يكون في إداهاما مشترى وفي الأخرى باائع، مع ما يتطلب على ذلك بطبيعة الحال من آثار في حالات الغش أو تعيب البضاعة. كما أن الاعتماد المستندي يظل صحيحاً في البنك التقليدي، ولو ألغيت الاتفاques الأساسية بين الأطراف، بينما يتعرض البنك الإسلامي لنتائج الارتباط بين العقود الأساسية والاعتماد المستندي، الذي تعتبر هذه العقود سبباً لفتحه.
- ٦ - نتيجة أخرى تتعلق بمستندات البضاعة، هي جواز الحجز على هذه المستندات تحت يد البنك التقليدي بواسطة دائني طالب فتح الاعتماد، بينما لا يمكنهم الحجز على المستندات لدى البنك الإسلامي، إلا بعد نقل الملكية من البنك إلى عميله.

٧- تسرى التفرقة بين الاعتماد القابل للرجوع فيه (revocable) والاعتماد غير القابل للرجوع فيه (irrevocable)، على علاقة البنك الإسلامي بالمستفيد من الاعتماد (المصدر)، بينما في علاقة البنك الإسلامي بطالب فتح الاعتماد، فلا تسرى أحكام الاعتماد أصلًاً، لأن الأجير ليس طرفاً فيه، وإنما تسرى خيارات البيع المترتبة على عقد البيع، كما تسرى أحكام الوعد بالبيع في الفترة السابقة لعقد البيع، وتحرص البنوك الإسلامية على أن يجعل هذا الوعد ملزماً للعميل، حتى لا يقع البنك في وضع ترك له البضاعة للتصرف فيها، وهو ليس العمل العادي للبنوك.

٨- إن الحكمة في إبرام وعد بالبيع بين البنك الإسلامي وعميله قبل تملك البنك الإسلامي للبضاعة، هي النهي عن بيع مالا يملك، وبذلك يؤجل البنك البيع إلى عميله إلى ما بعد تملكه هو للبضاعة. ويسري هذا النهي (عن بيع مالا يملك) كذلك في حالة الاعتماد المستندي القابل للتحويل (transferable) والاعتماد بضمان اعتماد آخر back to back D/C، إذ أنه في الحالتين يفترض وجود عقد بيع آخر بين المستفيد من الاعتماد الأول والحال إليه الاعتماد (أو المستفيد من الاعتماد الثاني)، والذي يعقد بعد الاعتماد الأصلي ومستنداً إليه، ولا يتيسر هذا في حالة البنك الإسلامي إذ يعتبر أنه - حين فتح الاعتماد لصالح المستفيد الأول - قد اشتري من لا يملك البضاعة والذي سيقوم بشرائها من شخص ثالث بواسطة تحويل الاعتماد أو فتح اعتماد آخر بضمان الأول. أي أنه يتعذر استخدام الاعتماد المستندي القابل للتحويل والاعتماد بضمان اعتماد آخر حتى لا يتعرض البنك الإسلامي لشراء البضاعة من لا يملكتها.

٩- فرق آخر هو أن الفائدة التي يحملها البنك التقليدي لعميله عن فترة تمويل الاعتماد لا تخضع للضرائب على الأرباح، بينما يعتبر هامش الربح الذي يضيفه البنك الإسلامي على تكلفة البضاعة رجحاً خاضعاً للضرائب على الأرباح. أي أن البنك الإسلامي يتعرض لدفع الضريبة على إجمالي دخله بينما يدفع البنك التقليدي الضريبة على صافي ربحه وهو الفرق بين الفوائد الموجبة التي يتقادها من العملاء والفوائد السالبة التي يدفعها إلى المودعين (بعد خصم المصارييف العامة وغيرها). وهذه مشكلة عامة لا يحلها سوى معاملة أرباح عمليات البنك الإسلامي نفس المعاملة الضريبية التي تعاملها البنوك التقليدية عن الفوائد التي تتقادها من عملائها.

١٠- فرق آخر - يمثل كذلك مشكلة عامة لا تقتصر على بيع المراجحة وإن كانت غالبة الحدوث فيه - هو معاملة المدين المماطل. فالمشتري في عقد المراجحة يصبح مدينًا بالشمن للبنك

الإسلامي، وإذا حل موعد الوفاء ولم يوف أمehله البنك -دون مقابل- إن كان معسراً، أما إن كان موسراً مملاً فلا يملك البنك الإسلامي -في غير باكستان التي اتخذت إجراءات خاصة لهذه الحالة- من حماية سوى الفوائد التأخيرية، وهي محرمة بطبيعة الحال، ويقع البنك لذلك ضحية عميله المماطل. بينما البنك التقليدي يحتسب الفوائد التأخيرية الازمة، بما لا يضيع حقه ويقوم رادعاً للعميل عن المماطلة في الوفاء.

وعوض البنك الإسلامي عن المماطلة في السداد ما زال محل دراسة من الفقهاء، ولم يتوصل فيه إلى حل واضح بعد: هل يقتصر على ما أصابه من ضرر، أم يشمل كذلك ما فاته من ربح، إلى مسائل أخرى كثيرة في هذا الموضوع.

هذه هي أهم الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في موضوع الاعتمادات المستندية، ومن خلالها نتبين المشاكل القانونية الكثيرة التي تثور في هذه الصورة. ولعله من الواضح أن البنوك الإسلامية قد ابعتد كثيراً عن نظام الاعتمادات المستندية، كما تعارفت عليه البنوك التقليدية محلية وعالمية، وكما تنظمه غرفة التجارة الدولية، ومن الصعب التنبؤ حالياً بأراء المحاكم في حالة عرض نزاعات عليها، ولكن يمكننا عرض بعض الملاحظات التي قد تعين في توضيح الموقف:

#### **عقد البيع والاعتماد المستندي**

ينبغي التنبئ إلى أن عقد البيع شيء والاعتماد المستندي شيء آخر، وقد عبرت القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية بوضوح عن هذا التمييز، فعرفت، من ناحية، الاعتماد المستندي بأنه الترتيب الذي يقوم بموجبه البنك، بناء على طلب العميل، ووفقاً لتعليماته، بالدفع إلى طرف ثالث أو لأمره، أو قبول الكمبيالات المسحوبة من المستفيد، أو بالتصريح لبنك آخر بهذه التصرفات، مقابل تسليم مستندات محددة، وبشرط الالتزام بشروط الاعتماد. ومن ناحية أخرى، نصت القواعد الموحدة على أن الاعتمادات بحكم طبيعتها، هي عمليات تجارية متميزة عن البيوع، أو أي عقود أخرى مما يكون أساساً للاعتمادات، ولكنها لا تتعلق بالبنوك بأي صورة، ولا يتربى عليها أي التزامات على عاتق البنوك.

كما عبرت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية<sup>(٣)</sup> بصرامة عن أن عملية فتح الاعتماد وسيلة إلى تنفيذ الوفاء بالشمن.

---

(٣) ج ١، ص ٣٨، نقلأً عن الهمشي، ص ١٤٩.

معنى هذا أن البنك الإسلامي ينبغي ألا ينظر إلى الاعتماد المستندي لأكثر من هذا الدور، وأن يرتب علاقة التعاقد المباشر بينه وبين المصدر، تماماً كما يفعل العميل طالب فتح الاعتماد في البنوك التقليدية، وكما تفعل البنوك الإسلامية نفسها حينما تتعاقد لحسابها وليس بناء على طلب أحد العملاء. وبحذا لو عهد بذلك إلى الإدارة التجارية في البنك، وأن ترتب العلاقة بين الإدارة التجارية وإدارة الاعتمادات المستنديّة، على منوال علاقة العميل بالبنك، حتى تتحدد الالتزامات وتتميز صفة البنك التجارية كمشترٍ وبائع، عن صفتة المصرفية التي حددتها غرفة التجارة الدولية.

وفي ضوء هذا التمييز نطبق قواعد الاعتمادات المستنديّة، أو قواعد بيع المراجحة حسب الأحوال، ونعالج كل مشكلة وفقاً للقواعد الحاكمة للعلاقة موضوع المشكلة.

وبهذا يكون وضع البنك الإسلامي سليماً في مواجهة القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية، وفي علاقته بالبنوك الأخرى التقليدية المراسلة له.

بقي أن نقول إنه في المعاملات الدولية -ومعظم الاعتمادات المستنديّة تستخدم في هذا المجال- كثيراً ما تشار مسألة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، ومن الضروري في هذا الصدد تبين القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة تفادياً لأي نزاع ينشأ عن الجهة في هذه الناحية.

وفي ضوء الدور المزدوج الذي أوضحتناه للبنك الإسلامي، فإن الاعتماد المستندي خاضع للقوانين التجارية والمصرفية الداخلية، ولقواعد غرفة التجارة الدولية والأعراف التجارية الدولية.

إن محاولات التكيف الشرعي للاعتماد المستندي، على أنه وكالة وحالة وضمان للخروج بأنها معاملة جائزة شرعاً، يتبعها أن تقف عند هذا الحد ولا تتعدها إلى تطبيق أحكام هذه العقود على الاعتماد المستندي، إذ أنه من الناحية الشرعية، الأصل في المعاملات الإباحة، ومن حقولي الأمر أن ينظم المعاملات المستحدثة بما لا يخالف الشريعة، كما أن الاتفاques الدوليه عقود والعقود شريعة المتعاقدين كما أن الأعراف الدولية واجبة الإتباع طالما كانت هذه الأعراف وتلك الاتفاques لا تخالف الشريعة. والت نتيجة التي نريد الخروج إليها، هي اعتبار نظام الاعتمادات المستنديّة نظاماً مستحدثاً مقبولاً شرعاً، وهو كلّ لا يصح بجزئه -من الناحية العملية- إلى وكالة وحالة وضمان، وتطبيقات أحكام هذه العقود عليه، وإنما الذي يطبق عليه هو القواعد الحاكمة له في القوانين التجارية والمصرفية، وفي الاتفاques والأعراف الدولية، وبالذات القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية.

كما تخضع -ولنفس السبب- من حيث الاختصاص للقواعد المنظمة لتنازع الاختصاص، سواء في القوانين الداخلية أو الاتفاques الدولية. وبهذا لا يكون هناك مجال للإبهام أو النزاع في علاقة البنك الإسلامي بالبنك المراسل له -وهو غالباً بنك تقليلي في بلد غير إسلامي- ولا تثار بالتالي مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية في مواجهة البنك المراسل.

أما عن علاقة عقد البيع، فنحن بصدق يعيّن: بيع من المصادر الأجنبية إلى البنك الإسلامي، ثم بيع من البنك الإسلامي إلى عميله، والبيع الأول من قبيل بيع المساومة وينتشر بالتالي من نطاق هذه الورقة، أما البيع الثاني فهو بيع المراححة.

وعقد بيع المراححة هنا هو بين البنك الإسلامي وعميله المحلي، وبالتالي ينطبق عليه ما سبق بحثه بخصوص المراححة الداخلية.

#### (ج) المراححة الخارجية بواسطة وكيل مراسل

هذه الصورة لا تتم بناء على طلب عميل داخلي كما في الصورتين السابقتين، وإنما تتم بناء على مبادرة من قبل البنك الإسلامي لدى مراسله في الخارج، أو بناء على اقتراح المراسل وبقصد استثمار السيولة المتوافرة لدى البنك في السوق الدولية. والصورة التي تتم بها هي بشراء سلعة ثم بيعها لأجل، مع تحقيق هامش ربح. ويقوم البنك المراسل بالعمليتين: الشراء ثم البيع نيابة عن البنك الإسلامي. ويشترط البنك الإسلامي عادة استخدام صيغ عقود نموذجية يتفق عليها مع البنك المراسل، كما يتتفق معه على البيانات اللازم إبلاغه بها، حتى يقر العملية ويأذن له بإتمامها، ويتم ذلك ، بالتلكس أو الهاتف المؤيد بعد ذلك بالتلكس.

وتحرص البنوك الإسلامية في هذا النوع من التعامل على توافر عدة أمور:

- ألا تكون البضاعة من أنواع معينة ينص على استبعاد التعامل فيها، كالمسكرات، والخنزير ومشتقاته، والأسلحة، والمواد المحلة بالحياء من مطبوعات وغيرها.

- ألا يكون البائع أو المشتري من دول عينها لها موقف معاد من القضايا الإسلامية والإنسانية، كإسرائيل وجنوب إفريقيا، ويعبر عن ذلك بطرق مختلفة، حتى لا يصادم استبعاد بلاد عينها القوانين في بعض البلاد التي تعتبر ذلك نوعاً من التمييز، مع أن أساس التحديد في الحقيقة هو بسبب قيام هذه الدول على أساس عنصري.

- أن يتم الشراء قبل البيع تحاشياً لبيع مالا يملك، وإن كان الفقهاء لم يحددوا حدّاً أدنى للفارق الزمني بين العمليتين، مما يؤدي إلى إتمام العمليتين في وقت واحد تحاشياً للوقوع في موقف مفتوح (open position) يتملك فيه البنك البضاعة ولا يجد من يشتريها، ويقع في مصاريف التخزين والتأمين وخلافه، وهذا الحرص هو بالتحديد تهرب من تحمل مخاطر البضاعة، وهذا التحمل كما سبق أن أشرنا هو شرط مشروعية الربح (الغرم بالغم، والخراج بالضمان).

- إرسال صور من مستندات العملية إلى البنك الإسلامي بعد إتمامها، للتأكد من شرعيتها، والسماح لنذوب من البنك بفحص المستندات الأصلية من حين لآخر لنفس الغرض. ومن الناحية العملية، يتم كلا الأمرين بصورة رمزية لا تتحقق الاطمئنان المقصود بهما.

ونظراً لأن عملية الشراء والبيع محظمة على البنك بموجب قوانينها المصرفية، فإن البنك المراسلة التي تقوم بهذا الأمر لا يظهر اسمها مشترية أو بائعة، وإنما توسط شركة تابعة لها، ومكفولة، من قبل البنك بالعملية التجارية المحظمة على البنك نفسه.

وتثير العملية عدداً من المشاكل الضريبية أهمها حضوع عملية الشراء لضريبة القيمة المضافة (VAT), وحضور عملية البيع لضريبة الأرباح التجارية، وكلا الضريبيتين مرتفع النسبة، إذ تصل أولاهما في بعض البلدان إلى ٢٥٪، وتصل ثانيهما إلى أكثر من ٥٠٪ وتستخدم البنوك خبراء الضرائب لتخفيض العمليات بما يجنب البنك الإسلامي عبء هذه الضرائب. وعادة ما تصنف البنوك الإسلامية شرعاً في عقودها مع مراسلها، لتحميل المراسل عبء هذه الضرائب إذا تعرضت لها لسبب من الأسباب، كما يتلزم المراسل بإخطار البنك الإسلامي بأي تعديل محتمل في النظام الضريبي في بلد المراسل، حتى يحتاط البنك الإسلامي في الوقت المناسب.

كما تثير العملية مخاطر متعلقة بالعملة وفروقها، وتحرص لذلك البنك الإسلامية على اشتراط أن تتم عمليتا الشراء والبيع بنفس عملة الاستثمار، وفي حالة إتمام الشراء بغير هذه العملة، فيكون التأكيد على أن يتم البيع بعملة الاستثمار، تفادياً لأي تغير في سعر العملة بين تاريخ البيع وتاريخ السداد.

كما يتضمن الاتفاق بين البنك الإسلامي ومراسله تحديد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة في حالة النزاع، غالباً ما يكون قانون ومحكمة البنك المراسل (الإنجليزي أو الأمريكي أو السويسري... الخ)، وهذا يتعلق بطبيعة الحال بالعلاقة بين البنك الإسلامي ومراسله، أما العلاقات مع باائع السلعة ومشريها فتحكمها القوانين، وتحتضن بنظرها المحاكم في كل حالة، وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

ولعله من الواضح بعد هذا العرض الموجز أن الصعوبات المتعلقة بالربحية في السوق الدولية قد ذلت معظمها، بفضل حرص البنوك العالمية المراسلة مستعينة بالخبراء القانونيين والمصرفيين والضرائب، مما أدى إلى امتصاص السوق الدولية من خلال هذه الصيغة نسبة كبيرة من السيولة في البنوك الإسلامية، تصل في بعض الحالات إلى ٩٥٪ من أصول البنك.

ولكن حرمان البلاد الإسلامية من هذه الأموال تفرض على المختصين عبء تذليل الصعاب، التي دعت إلى هذا الوضع، وهو ما يخرج عن نطاق هذه الورقة، ولذلك ننتقل الآن إلى القسم الثالث والأخير الخاص بالمقترحات.

### **ثالثاً: المقترفات**

يمكن تصنيف المقترفات على النحو التالي:

- (أ) اقتراحات حول التغييرات الالزمة في القوانين.
- (ب) اقتراحات موجهة إلى البنوك الإسلامية.

#### **(أ) اقتراحات حول التغييرات الالزمة في القوانين**

١ - تعديل القانون المصري بحيث يشمل إلى جانب التنظيمات الخاصة بالبنوك التقليدية تنظيمات خاصة بالبنوك الإسلامية، أو إصدار قوانين مصرية خاصة للبنوك الإسلامية، وتشمل هذه التنظيمات شروط التصريح بقيام البنك الإسلامي (و كذلك شركات الاستثمار والتأمين الإسلامية) وطرق الرقابة عليها، والإطار القانوني الذي يحكم أنشطتها المختلفة، من مصادر أموالها وطرق تشغيلها، والخدمات التي تقدمها، والنسب التي تحكم هذه الأنشطة، على النحو الذي فصلناه في كتابنا عن البنوك الإسلامية (سلسلة كتاب الأمة، ص ص ٣٥-٥٩، ٦٧-٥٩، ١٠٥-٧٨).

٢ - تعديل القوانين المختلفة التي تمس نشاط البنوك الإسلامية، كالقانون المدني، والقانون التجاري، وقانون تنظيم القضاء، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقوانين الضرائب، وذلك لوضع الإطار القانوني المناسب لنشاط البنوك الإسلامية والمتافق مع الشريعة الإسلامية، ولا يتسع المجال هنا لتفصيل هذه التعديلات ولكن نشير فقط إلى ما يخص عقد الربحية موضوع هذه الورقة:

(أ) إضافة فصل خاص بعقد الربحية في المكان المناسب في القانونين المدني والتجاري، يفصل أحکام هذا العقد مستمدۃ من الشريعة الإسلامية، بحيث تصبح أحکامه مفہومة معمورة للكافة وللمتعاملين خاصة، والنفع في حالة ترك أي فراغ - وهو أمر يحسن تحاشيه بقدر الإمكان - على طريقة ملء هذا الفراغ، بالإضافة إلى الراجح في مذهب معین، أو رأي فقيه معین، حتى يزول الاشتباہ.

(ب) إضافة نظام خاص في مكانه المناسب في القانونين المدني والتجاري، لتعويض الدائن في مواجهة المدين المماطل، بديلاً عن نظام الفوائد التأثيرية، ومتتفقاً مع الشريعة الإسلامية.

(ج) تعديل قانوني تنظيم القضاء والإجراءات المدنية والتجارية بحيث:

- تعطى السنادات الخاصة باستحقاقات البنك الإسلامي لدى عملائها -إذا كانت محددة المبلغ وموعد الوفاء- الصيغة التنفيذية، دون حاجة إلى أي إجراءات قضائية أخرى.

- تعطى المنازعات التي تكون البنك الإسلامي طرفاً فيها صيغة الاستعجال، وتشمل أحكامها بالنفذ العاجل.

ويمكن الاسترشاد في خصوص هذين الاقتراحين بالتجربة الباكستانية.

(د) إدخال نظام البيانات المجمعة عن العملاء لدى البنك المركزية عن عملاء البنك عامه بحيث يمكن للبنك الإسلامي معرفة المعلومات اللازمة عن عميله، سواء من ناحية مراكره المالية مع البنك الأخرى، أو سبق مماطلته في الوفاء بالتزاماته.

(هـ) تعديل القوانين الضريبية بحيث تعامل البنك الإسلامي نفس معاملة البنك التقليدية، من الناحية الضريبية بصرف النظر عن تسميات المعاملات في كل منها، وذلك في الحالات التالية على وجه الخصوص:

- معاملة هامش المراجحة معاملة فوائد القروض من الناحية الضريبية.

- عدم دفع الضريبة مرتبين بسبب دخول البنك الإسلامي مشترىً ثم بائعاً، وذلك بالنسبة لرسوم نقل الملكية العقارية، وملكية السيارات، ورسوم القيمة المضافة وغيرها.

(و) إعادة النظر في النصوص الآمرة في مختلف القوانين، والتي تمس نشاط البنك الإسلامية، بحيث تزال صفتها الآمرة إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية كالفوائد مثلاً، واستبعادها إذا كانت في إطار المصالح الشرعية المرسلة، كطلب التسجيل لنقل الملكية العقارية، وملكية السيارات مثلاً.

### **(ب) اقتراحات موجهة إلى البنك الإسلامي**

ومعظم هذه الاقتراحات له صفة الوقتية ريثما يتم تعديل القوانين السابق الإشارة إليها:

١- عمل عقد نموذجي مفصل، إما على مستوى البنك الإسلامي كمجموعة، وإما على مستوى كل بنك على حدة، يشمل جميع أحكام عقد المراجحة بصورة محددة، بحيث يتم الاختيار من

بين الآراء الفقهية المختلفة لرأي واحد، يحقق غرض المشرع ومصلحة المتعاملين، ويراعي الأعراف التجارية، وأن يكون هذا النموذج ملحاً بكل عقد مراجحة يبرمه البنك الإسلامي، ويشار فيه إلى ذلك، حتى يكون هو القانون الذي ارتضاه المتعاقدان لتنظيم العلاقة، ويكتسب وبالتالي صفتة الشرعية والقانونية، من قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وبذلك تتحاشى البنوك الإسلامية إلى حد كبير، مشاكل تنازع القوانين والفراغ التشريعي والجهالة معاً.

٢ - أن يتضمن هذا العقد النموذجي نصاً صريحاً، على أحقيبة البنك الإسلامي في التعويض في حالة مطالبة المدين عن الدفع، مع تفصيل عناصر التعويض، وكيفية تقاديرها، والسلطة المختصة بنظر النزاع في هذه المسألة.

٣ - أن تختص الإدارة التجارية في البنك الإسلامي بإبرام عقد شراء البنك من المصدر الأجنبي، واستيفاء المستندات والبيانات الخاصة بهذا العقد، تميزاً له عن الاعتماد المستندي، والذي تشرف عليه إدارة الاعتمادات المستندة بالبنك، وذلك حتى يظل الاعتماد المستندي في إطاره، كوسيلة لتنظيم سداد الثمن واستلام المستندات.

٤ - أن تضع الإدارة العليا في كل بنك إسلامي سقوفاً لا تبعدها الإدارات المختلفة للبنك، في تعاملاتها بصيغة المراجحة، كنسبة عامة من حجم تعاملات البنك وأصوله، وذلك بهدف تشجيع استخدام صيغ أخرى، كالتأجير، والمضاربة، والمشاركة من ناحية، وترشيد استخدام المراجحة بإعطاء أولويات لتمويل المشروعات التنموية بطريق المراجحة، وللتقليل تدريجياً من الاستثمار في الأسواق الدولية.

## Legal Aspects of Applying the *Murabaha* Financing Contract

JAMAL ATTIEH  
Visiting Professor, University of Qatar, Qatar

**ABSTRACT.** This paper highlights legal problems that arise in implementing *Murabaha* (mark-up) contract as a financing tool that is widely used by Islamic banks. One major problem is the question of bank ownership of the financed commodity. This ownership is required by *shariah* but prohibited by banking laws in many countries. Exempting Islamic banks from such laws-as has often been the case and referring them to figh leaves important legal gaps, because figh encompasses several and occasionally opposite views.

The paper discusses a bank's rights and obligations in case of traditional letter of credit as compared to *murabaha*. Concludes with suggested solutions to the problems raised. Some suggestions require specific changes in laws, while others may be adopted by individual banks.